المحاضرة العاشرة:

الإدارة العمومية ومكافحة الفساد والفقر والإقصاء

1- الإدارة العمومية:

هي العمود الفقري الذي تدور حوله أي منظمة، سواء كانت حكومية أو خاصة. فهي العملية التي من خلالها يتم تخطيط وتنظيم وتوجيه وتنسيق الموارد البشرية والمادية لتحقيق الأهداف المحددة.

2- أهمية الإدارة العمومية:

- **تحقيق الأهداف:** تلعب الإدارة العامة دورا حاسما في تحديد الأهداف وتطوير الاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها بكفاءة وفعالية.
- **الاستخدام الأمثل للموارد:** تساهم الإدارة العامة في تخصيص الموارد المتاحة بطريقة عقلانية، مما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها.
- **التنظيم والتنسيق:** من خلال إنشاء هياكل تنظيمية واضحة، تعمل الإدارة العامة على ضمان سير العمل بسلاسة وتجنب الازدواجية في الجهود.
- **التطوير المستمر:** تشجع الإدارة العامة على تبني الابتكار والتطوير المستمر، مما يساهم في مواكبة التغيرات المتسارعة في البيئة المحيطة.
- **تحسين الأداء:** تسعى الإدارة العامة إلى رفع مستوى أداء الأفراد والمؤسسات من خلال توفير بيئة عمل محفزة وتدريب الموظفين.
- **الخدمة العامة:** تلعب الإدارة العامة دورا حيويًا في تقديم الخدمات العامة للمواطنين بكفاءة وشفافية.

3- أبعاد أهمية الإدارة العامة:

•**البعد الاقتصادي:** تساهم الإدارة العامة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام من خلال خلق فرص العمل وتحسين بيئة الاستثمار.

•**البعد الاجتماعي:** تسعى الإدارة العامة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى معيشة المواطنين من خلال توفير الخدمات الأساسية.

•**البعد السياسي:** تلعب الإدارة العامة دورا هاما في تحقيق الاستقرار السياسي والحفاظ على الأمن العام.

4- تحديات تواجه الإدارة العمومية:

- **الفقر:** بمحاولة معرفة الاحتياجات وجلب الاستثمارات ومعالجة قضايا المواطنين ورفع الغبن عنهم.

- **الفساد:** تبر الفساد من أكبر التحديات التي تواجه الإدارة العامة في العديد من الدول.

•**البيروقراطية:** قد تؤدي البيروقراطية الزائدة إلى بطء الإجراءات وتقليل الكفاءة وإقصاء الطاقات الإنسانية القادرة على تقديم الإضافة.

•**الضغوط السياسية:** قد تتأثر قرارات الإدارة العامة بالضغوط السياسية.

•**التغيرات السريعة:** تتطلب الإدارة العامة القدرة على التكيف مع التغيرات السريعة في البيئة المحيطة[1].

[1] **ينظر: محمد عقوني، الإدارة العامة.**

5- مجلس المحاسبة للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:

لقد مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورت دوره، حيث أنشأ سنة 1980 بموجب القانون رقم **80**-05 والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع اداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، وقد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور 1989م، وكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتكليفه بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، ولقد تم التراجع عن كل المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990م بموجب القانون رقم 90-32 والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما جرده من الاختصاصات القضائية، ثم قام المشرع سنة 1995م بإعادة الاعتبار له بموجب الأمر رقم 95-20. وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، أما في سنة 1996م صدر تعديل دستوري جديد، استحدث بموجبه مجلس المحاسبة من جديد1989 وبنفس أحكام دستور مع السياسة الجديدة الهادفة الى القضاء على الفساد، فقد تم تعديل تماشيا القانون المنظم لعمل هذا المجلس في سنة 1995م بموجب الأمر 10-02 قصد توسيع صلاحياته وإعطائه دفعا أكثر في محاربة الفساد والتعديل الدستور لسنة 2016م أضاف له أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه الدستوري، ليشمل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضاف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية

في تسيير الأموال العمومية، كما مكنه من اعداد تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول[2].

[2] ينظر: سليمان جمل، دور رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع10، سعيدة/الجزائر، جوان، 2018، ص 405-406.